المسألة السابعة: في التقليد والتوارد الحقيقيِّ

«معضلةُ تعريف الصحابيِّ، وعدالتُه»

النوع التاسع والثلاثون من «علوم الحديث» هو: «معرفة الصحابة».

ومن بحوثه؛ حدُّ الصحابي وعدالتُه، وكان الصواب بناء الثاني على الأول، فإنه لا يصحُّ الإطلاق في موضع التقييد، ولا ينبغي إثباتُ الاتفاق أو ادِّعاء الإجماع في موطن الاختلاف.

وقد حصلَ هنا «تقليد» وتوارد وتداخل، وبناء اتفاق على اختلاف، فهم قد اختلفوا في حدِّ الصحابي، وادَّعَوُا الإجماع على عدالتهم، والبيان هنا يكون من جهتين:

الجهة الأولى: الاختلاف في حدِّ الصحابي.

فقد اختلفوا في تعريف الصحابي على أقوال:

١- أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابيِّ على كلِّ من روى عنه ﷺ حديثًا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدُّون من رآه ﷺ رؤيةً من الصحابة.

٢- والأصوليون قالوا: «اسم الصحابيِّ يقع على من طالتْ صحبته للنبيِّ ﷺ وكثرتْ مجالستُه له على طريق التبع له والأخذ عنه».

٣- قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٢٥٨ ط الشيخ راغب الطباخ): «وروينا عن شعبة، عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيرًا قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا، إسناده جيِّد»، انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧٦).

وهذا التعريف موافقٌ لتعريف الأصوليين كما قال الحافظ السيوطيُّ في «التدريب» (٢/ ٢١١)، وهذه الثلاثة ذكرها ابن الصلاح في المقدمة.

٤- «أنه من رآه ﷺ بالغًا، حكاه الواقديُّ»، قال السيوطيُّ: «وهو شاذٌّ».

٥- «أنه من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يره».

وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأبويه، وعليه عمل ابن عبد البر، كذا في «التدريب».

٦- وفي «البحر المحيط» (٦/ ١٩١): «قال ابن فورك: هو من أكثر مجالسته، واختص به،

ولذلك لم يعد الوافدون من الصحابة»، وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٨٥).

٧- قال أبو الحسن الماوَرْديُّ الشافعيُّ في «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٧٣): «وليس من عاصر الرسولَ ﷺ وشاهده كان من الصحابة، وإنما يشتمل اسم الصحابة على من اجتمع فيه شرطان: (أحدُهما): أن يتخصص بالرسول ﷺ، و(الثاني): أن يتخصص به الرسول ﷺ.

فأما اختصاصه بالرسول ﷺ، فيكون من أمرين: (أحدهما): مكاثرته في حضَرِه وسفَرِه، و(الثاني): متابعته في الدين والدنيا.

وليس من قدم عليه من الوفود، ولا من غزا معه من الأعراب، من الصحابة لعدم هذين الشرطين فيهم».

٨- وقال الفقيه أبو الحسين بن القطان الشافعيُّ: «الصحابة إنما هم الذين كانوا على طريقته» فأخرج من ثبت عليه الفسق كالوليد بن عقبة، انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٨٧)، و«فتح المغيث» (٤/ ٩٨).

وأبو الحسين بن القطان هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغداديُّ له مصنفاتٌ في الأصول وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، توفِّي عام سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٥)، و«النبلاء» (١٦/ ١٥٩) وغيرهما.

٩- وقال أبو بكر الرَّازي الجصاص -من مجتهدي الحنفية في كتابه «الفصول» (٣/ ١٣٦) عند الكلام على الصحابة-: «والثاني: ما يرويه من لا يعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلا أنَّ الثقاتِ قد حملوا عنه، فيكون حملُهم عنه تعديلاً منهم له، فخبرُه مقبول، ما لم يردُّه قياسُ الأصول، ويسوغُ به ردُّه، وقبوله بالاجتهاد. نحو ما ذكر عيسى من حديث: وابصة، وابن سنان، وسلمة بن المحبق، ونظرائهم، وذلك لأن حملهم العلم عنه وإن كان تعديلا منهم إياه، إذ لم يجزْ أن يُظنَّ بهم أنهم نقلوا عن غير عدل، فليس في تعديلهم إياه ما يوجب وقوعَ الحكم منهم بضبطه وإتقانه».

١٠- وفي «كشف الأسرار شرح أصول البزدويِّ» (٢/ ٣٨٤): «المجهول في الصَّدر الأول لا يكون من الصَّحابة؛ لأنَّ المراد منه من لم يُعرف ذاتُه إلا برواية لحديث النبيِّ رواه ولم يُعرف

عدالته ولا فسقُه ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصحابة واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلا فيهم وعلمت أنَّ وابصةَ وسلمة ومعقِلا، وإنْ رأوا النبيَّ ﷺ، وروَوْا عنه لا يُعدُّون من الصحابة على ما اختاره الأصوليون لعدم معرفة طول صحبتهم ويؤيده ما ذكر شمسُ الأئمة رحمه الله، وإنما نعني بهذا اللفظ أي: بالمجهول من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول ﷺ، وإنما عُرف بما روى من حديث أو حديثين» انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٤٢) .

وهنا ملاحظتان:

الأولى: انظر إلى إعماله لطريقة الأصوليِّين فهي ليستْ مهجورةً كما يظن بعض من لا يبحث وركن للتقليد واستكان للتوارد.

الثانية: لا بدَّ من النظر في هؤلاء الرواة الثلاثة الذين استبعدوا من الصحبة عند الحنفية:

ا- وابصةُ هو: ابن معبد بن عتبة الأسديُّ، قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع، فأسلموا، ورجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الجزيرة، وسكن الرَّقَّة، وقدم دمَشقَ، وكانت له بها دار بقنطرة سنان. وهو مترجم في كتب الصحابة، «الإصابة» (٣/ ٦٢٦).

ب- ومعقل هو: ابن سنان بن مظهر الأشجعيُّ، شهد فتح مكة مع النبيِّ ﷺ، وكان حاملَ لواء قومه يومئذ، ساخطًا على يزيد وخلعه، وكان مع أهل الحرَّة وقُتل يومئذ وذلك في آخر سنة ثلاث وستين، قتله مسلم بن عقبة المريُّ، ترجموه في الصحابة، انظر: «الإصابة» (٣/ ٤٤٦).

ج – سلمة بن المُحَبِّق الهُذليُّ، شهد حنينا، ترجموه في الصحابة، انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٧)، وثلاثتهم في القسم الأول من الإصابة.

١١- وفي شرح «تنقيح الفصول» لأحمد القرافيِّ المالكيِّ (ص٣٦٠) ما نصه: «ومعنى قول العلماء: «الصحابة رضوان الله عليهم عدولٌ» أي:الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة. وقيل: الصحابة من رآه ولو مرَّة، وقيل: من كان في زمانه.

وهذان القسمان لا تلزم فيهما العدالة مطلقًا، بل فيهم العدل وغيره، بخلاف الملازمين له

عليه السلام، وفاضتْ عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته وآثاره، وهو المراد بقوله عليه السلام: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[1].

١٢- وقال العلامة المازريُّ في «شرح البرهان»: «لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدولٌ، كلَّ من رآه ﷺ يوما ما، أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فأولئك كما قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾» [البقرة: ٥]، انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٨٨).

وقد اعترض عليه الحافظان العلائيُّ وابن حجر.

أما الحافظ الصلاح العلائيُّ فقال في «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٦٢): «وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلا كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباهِهم ممن وفد عليه ﷺ، ولم يُقم إلا أيامًا قلائل ثم انصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين ولم يُدرَ مقدارُ صحبته من أعراب القبائل».

قلتُ: هذا القول ليس بغريب، ولم ينفرد به العلامة المازريُّ.

فوائل بن حجر حضرميٌّ، له وفادة على النبيِّ ﷺ، ثم رجع لبلده، انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٢٨).

ومالك بن الحويرث قدم على النبيِّ ﷺ فأسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، «الإصابة» (٣/ ٣٤٢).

وعثمان بن أبي العاص وفد على رسول الله ﷺ مع وفد ثقيف وكان أصغر الوفد سنًّا. «الإصابة» (٢/ ٤٦٠).

فثلاثتهم من الوافدين على رسول الله ﷺ مترجَمون في كتب الصحابة فحالهم كحال وابصةَ، وسلمةَ، ومعقلٍ الذين تقدم ذكرهم، وهو ما يمشي مع تعريف الأصوليين للصحابيِّ.

ومن ثمرات هذا التعريف إخراجُ الوافدين على رسول الله ﷺ من الصَّحابة.

وأما الحافظ ابنُ حجر فقال في «الإصابة» (١/ ١١): «والجواب عن ذلك أنَّ التقييداتِ

---

(١) حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، ومعناه منكر.

المذكورةَ خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة. وأما كلام المازريِّ فلم يُوافَقْ عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء، وقال الشيخُ صلاح الدين العلائيُّ...» ثم نقل كلام العلائيِّ المتقدم.

قلتُ: قوله: «خرجت مخرج الغالب»؛ هذا تحوُّل من الظاهر إلى المجاز بدون موجب، ولابدَّ من الفصل لتتميز الأنواع والمراتب.

وقال السيد محمَّد الأمير الصنعانيُّ في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤٦): «ولا يخفى ضعف الجواب على كلام المازريِّ وأن كلامه هو الأوضح الجاري على الحقيقة، وابن حجر حمل الآية على المجاز وهو زحلقة لها عما سِيقتْ له من بيان التفرقة بين من أنفق وقاتل بالفعل وبين من لم ينفق ولم يقاتل وابن حجر جعل الأمرين على سواء».

من هو الصحابي باتفاق أهل السنة؟.

وإذا علمت الاختلاف في تعريف الصحابيِّ بين أهل العلم، فإن قيل: من هو الصحابيُّ بالاتفاق؟.

فالجواب هو أنني هنا لا أسلك سبيل الترجيح بين التعريفات، ولكني أعمل الجميع لما سيترتب على ذلك من مسائل؛ فإعمالًا للجميع أقولُ:

الصحابيُّ عند أهل السُّنة هو القدر المشترك بين هذه التعريفات، وما عدا ذلك فهو محلُّ اختلاف.

وبالنظر على ماتقدم يكون قول أبي الحسن الماورديِّ هو الذي عليه الاتفاق، وهو أخصُّ الأقوال، وقد بناه على الاختصاص بالرسول ﷺ وصرح بأنه يتحقق بأمرين فقال في «الحاوي» (١٧/ ١٧٣): «يكون من أمرين: (أحدهما): مكاثرته في حضره وسفره، (الثاني): متابعته في الدين والدنيا، وليس من قدم عليه من الوفود، ولا من غزا معه من الأعراب، من الصحابة لعدم هذين الشرطين فيهم».

فمن تحقَّق الشرطان فيه فهو صحابيٌّ باتفاق أهل السُّنة، والله أعلم.

وثمرات هذا الاختلاف متعددة منها: مما يخصُّ بحثنا أنَّ الصحابيَّ المتَّفقَ على عدالته هو

المتَّفَقُ على صحبته، فالواجب كان تنزيل هذا الاختلاف عند البحث في العدالة، ولكنهم لم يفعلوا، وحصل تقليد وتوارد وتبديع وتفسيق كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: عدالة الصحابة:

بعد أن عرفت اختلاف العلماء في تعريف الصحابي، فينبغي إعمال الاختلاف.

ومن الخطأ البيِّن إطلاق القول بعدالتهم جميعًا على طريقة المحدِّثين، مع وجود الاختلاف في تعيينهم، فلابدَّ من المسير إلى أخص الأقوال وهو قول الماوَرْديِّ إعمالًا للقدر المشترك بين هذه التعريفات، وخذ الآتي:

أولًا: ادعى ابنُ الصلاح في «المقدمة» (ص٣٠١) الإجماع على عدالة الصحابة، وتبعه الحافظان النوويُّ والسيوطيُّ (التقريب مع التدريب ٢/ ٢١٤).

وقد نازعه الحافظ العراقيُّ فقال في «التقييد والإيضاح» (ص٣٠٢): «في حكاية الإجماع نظر، ولكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والآمدي وقال: إنه المختار، وحكَيا معًا قولًا آخر: إنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر: إنهم عدول إلى وقوع الفتن، وأما بعد ذلك فلابد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة، وذهب المعتزلة إلى تفسيق من قاتل عليِّ ابن أبي طالب منهم، وقيل: يرِدُ الداخلون في الفتن كلُّهم؛ لأن أحد الفريقين فاسق من غير تعيين، وقيل: نقبل الداخل في الفتن إذا انفرد؛ لأن الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين والله أعلم»، وذكر الحافظ العراقيُّ نفس المعنى في «شرح ألفية الحديث» (٢/ ١٣٠).

ثانيا: عبارة النوويِّ والسيوطيِّ -رحمهما الله تعالى-: «الصَّحابة كلُّهم عدول من لابسَ الفتن وغيرُهم بإجماع من يُعتدُّ به»، فقولهما: «من يعتدُّ به» صريح في أنَّ ما ادَّعياه من إجماع هو إجماع مذهبيٌّ خاصٌّ، وليس إجماعًا شرعيًّا.

وقال العلامة السَّعد التفتازاني في «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٠): «فإن قيل عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات، والأحاديث الواردة في فضائلهم قلنا ذكرَ بعضُهم أن الصحابيَّ اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبيِّ عليه وآله الصَّلاة والسَّلام على طريق التتبُّع له، والأخذ منه وبعضهم

أنه اسم لمؤمن رأىٰ النبيَّ ﷺ سواء طالتْ صحبته أم لا، إلا أنَّ الجزم بالعدالة مختصٌّ بمن اشتهر بذلك، والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول».

وما نقلته من كتب الحنفية عن السَّعد والسَّرخسيِّ وعلاء الدين البخاريِّ، وكذا قولي المازريِّ والقرافيِّ يدفع دعوىٰ الإجماع علىٰ عدالة كلِّ فردٍ فردٍ من الصحابة.

ولفظ الصحابة لابدَّ أن يكون من العام المخصوص، والألف واللام كذلك لابد من انصرافها للعهد الذهنيِّ ولذلك قال السَّيد الصنعانيُّ في «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ص١٣٠): «وأئمة الحديث وإن أطلقوا بأن الصحابة كلَّهم عدول فقد بينوا أنه من العام المخصوص».

قلتُ: علماء الحديث المصنِّفون في الاصطلاح سكتوا عن بيان هذه المعاني وقلد بعضهم بعضًا علىٰ إطلاق العدالة علىٰ كلِّ صحابيٍّ بحسب مفهومهم فقط، وكأنهم هم المعنيُّون في الأمَّة فاستبعدوا أقوال الفقهاء والأصوليين ومن خالفهم من المحدثين، وكان من ثمرات هذا التقليد التشنيع والتبديع ورمي المخالف بالعظائم.

ومنه يعلم أن مدَّعي الإجماع علىٰ عدالة كلِّ الصحابة، غير مصيب علىٰ مذهبِ أهل السُّنة والجماعة.

وقد مشيت هنا علىٰ إثبات الاختلاف المنافي لدعوىٰ الإجماع من نفس مذهب أهل السُّنة والجماعة، وتنزُّلًا لم أذكر أقوال الزيدية والإمامية والمعتزلة لأنَّ لهم مسالكَ أخرىٰ، وكذا لم أُعمل الأدلة هنا؛ لأنَّ المقصود هو إثبات المطلوب من كلام وأقوال من تتابع أهل السُّنة علىٰ إعمال أقوالهم والتتابع علىٰ تقليدهم، والتوارد علىٰ تصوراتهم، والله أعلم.